الأمم المتحدة A/CONF.187/8

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

Distr.: General
15 December 1999
ARABIC
Original: English

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة

الجناة الضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة الجنائية

ورقة عمل أعدتها الأمانة

أولا - خلفية

١- منذ أن ظهرت الديمقراطيات الحديثة ونظم العدالة الجنائية ما زالت تمارس مهمتها المزدوجة حيث تعتبر الجناة مساءلين أمام المجتمع عن أفعالهم المشينة، وتعتبر السلطات الجنائية مساءلة عن اجراءاتها العقابية ضد الجاني. ولا بد من اقامة توازن بين مكافحة الجريمة والاجراءات القانونية المعمول بها.

٢- وفي نموذج رد الاعتبار الذي ساد في كثير من البلدان أثناء الربع الثالث من القرن العشرين، كان يتعين التوفيق ما بين مصالح المجتمع في التعامل بنجاح مع الجاني وبين حقوق هذا الجاني. وكانت احتمالات رد الاعتبار وليست محاسبة الجاني عن أفعاله هي التي تحدد مدة الأحكام القضائية بالعقوبة. وكانت أحكام العقوبة بمدد غير محددة تميل الى القسوة نوعا، وكانت تتعرض بالتالي للنقد باعتبارها إخلالا بحقوق الجاني. وأدى هذا الانتقاد الى مزيد من التشدد في اصدار الأحكام بالعقوبة على أساس محاسبة الجاني عن أفعاله أو العقوبة المستحقة. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت محاسبة الجاني عن أفعاله، مرة أخرى من الاعتبارات الأساسية في اصدار الحكم بالعقوبة، حتى في حالة الأحداث الجانحين. وفي الوقت نفسه، قلّت حرية التقدير أو التصرف لدى المحاكم في اصدار الأحكام بالعقوبة. وهذا النموذج الجزائي الجديد يبدو متفقا مع الثقافة المتسمة بالفردانية في اقتصادات السوق السائدة. ومن الناحية العملية، فان النهج الجديد الخاص باصدار أحكام العقوبة قد أسهم في زيادة كبيرة في عدد نزلاء السجون في كثير من البلدان، مما أحدث اكتظاظا في السجون وأجبر الحكومات على زيادة نفقاتها على خدمات السجون.

٣- ولم تقلل الفلسفة الجديدة الخاصة باصدار الأحكام القضائية بالعقوبة بأي شكل من الأهمية التي تتصف بها حقوق الجاني، بما في ذلك الحق في الاجراءات القانونية الواجبة. وبمرور السنين، جرى

* A/CONF.187/1.

التوسع في مساءلة السلطات وتنقيح تفاصيلها، جنبا الى جنب مع اضفاء الطابع الديمقراطي لمؤسسات الدولة بوجه عام. وقد جرى التوسع في ضمانات الاجراءات القانونية الواجبة وذلك بتضييق نطاق القواعد المتعلقة بمقبولية الأدلة. فصار للمتهمين حقوق موسعة في الاستئناف لدى المحاكم الأعلى وفي بعض الأحيان لدى المحاكم الدولية. وفي كثير من البلدان، يعتبر رجال الشرطة والنيابة مساءلين أمام القانون والمحاكم، ليس هذا فحسب، بل أيضا انهم يعملون تحت اشراف المؤسسات المنتخبة بشكل ديمقراطي. وبوسع الجناة أن يلتمسوا الانصاف فيما يتعلق بسوء التصرف المفترض من جانب سلطات القضاء الجنائي عن طريق هيئات منشأة بشكل قانوني لتقديم الشكاوى ضد الشرطة وهيئات استئناف أحكام السجن أو أمين مظالم السجون أو أمين المظالم العام. وقد وجد توازن جديد وفعال بين المهمتين التقليديتين اللتين يضطلع بهما نظام العدالة الجنائية وهما ضبط الجريمة ومراقبة القائمين بضبطها.

المجني عليه باعتباره طرفا ثالثا

٤- أثناء الربع الأخير من القرن العشرين، كان المجني عليه يعتبر أساسا طرفا ثالثا في عملية الاجراءات الجنائية. وقد أوضحت البحوث الخاصة بأعمال التجني على الأبرياء أو التغرير بهم أن كثيرا من المجني عليهم كانوا يشعرون بالسخط ازاء معاملتهم من هذا النظام. ووفقا للدراسة الاستقصائية الدولية الخاصة بالمجني عليهم في الجرائم، أن أكثر من نصف ضحايا الجرائم في العالم أجمع يشعرون بالاستياء من الطريقة التي عاملهم بها رجال الشرطة بالنسبة لشكاواهم.[١] وفي كثير من الحالات، كان الجناة يشعرون بأذى شديد من معاملة نظام العدالة الجنائية مما كان يسفر عما يسمى بعملية تجني "مرة ثانية".

٥- ومن المعترف به عموما الآن أن اجراءات العدالة الجنائية لا بد وأن تكون عادلة بالنسبة للمتهمين/والجناة ليس هذا فحسب، بل أن تكون عادلة أيضا لضحايا الجريمة. ومن معالم هذه التطورات الجديدة اعتماد الجمعية العامة في سنة ١٩٨٥ اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق). وفي كثير من البلدان استعملت نصوص وأحكام قانونية جديدة للنهوض بمصالح المجني عليهم، وان كان تنفيذ تلك الحقوق الجديدة ليس مضمونا على الفور دائما.

٦- وهناك وجهات نظر مختلفة ازاء الكيفية التي ترتبط بها حقوق المجني عليهم بالحقوق الأكثر رسوخا الخاصة بالجناة. فوفقا لوجهة نظر، فان حقوق المجني عليه لها أثر سلبي على انفاذ حقوق المتهم. وآخرون يرون عدم وجود تنازع أصيل ما بين مصالح الجناة ومصالح المجني عليهم. ويبين اعلان المبادئ الأساسية أن مشاركة المجني عليه في الاجراءات القانونية أمر مكفول بقدر ما هو لا يمس بحقوق المتهم. وبعض الخيارات قد تخدم مصالح الطرفين.

٧- وربما تنشأ نزاعات ما بين مصالح المجتمع المحلي ممثلا بالنيابة العامة وتلك المصالح التي تخص شخص المجني عليه، وعلى سبيل المثال، اذا كان المجني عليه غير راغب في الشهادة أمام محكمة عامة بسبب الطابع الحساس للجريمة. وفرض غرامة على الجاني بدلا من الأمر باصدار تعويض الى المجني عليه قد يفسَّر أيضا بأنه تنازع في المصلحة ما بين الدولة والمجني عليه. وفي بعض الحالات، قد يعترض المجني عليه على النيابة العامة بسبب تسوية مرضية تم التوصل اليها مع الجاني. وربما تكون لدى وكيل النيابة الأسباب التي تجعله يصر على رأيه في بيان الادعاء وذلك من أجل المصلحة العامة بغض النظر عن رغبات المجني عليه.

٨- ويجب على الأحكام الجنائية أن تنظم العلاقات بين الدولة والمتهم ليس هذا فحسب، بل أن تنظم أيضا تلك العلاقات بين الجاني والمجني عليه، وبين الدولة والمجني عليه. وفي الوقت الحاضر، فان نظم العدالة الجنائية تواجه بمهام صعبة في التماس تحقيق توازن بين المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة، المجتمع والجاني والمجني عليه. وقد عرض في الآونة الأخيرة نظام العدالة التصالحية باعتبارها بديلا ممكنا ويمكن أن يساعد في ايجاد التوازن المنشود بين مصالح جميع الأطراف المعنية. ويمكن لهذا النموذج أن ينظر الى

الوراء الى تاريخ حافل طويل في القانون العرفي في كثير من مختلف بقاع العالم. ولهذا يبدو من الأمور المثيرة للاهتمام بصفة خاصة من أجل ملتقى دولي.

٩- وبالاضافة الى المجتمع، والجاني والمجني عليه، هناك في أغلب الأحيان طرف رابع ضالع في الأمر، وهو وسائط الاعلام التي تزعم أنها تخدم المجتمع بيد أن لها في كثير من الأحيان مصالح اضافية والتزامات ذات طابع متحزب، سواء لطرف سياسي أو لأصحاب مصلحة أو للمعلنين. ويصبح الموقف أكثر تعقدا عندما يكون الاراهاب ضالعا في الجريمة. والشيء الذي يميز أفعال الارهاب من أنواع العنف الأخرى هو أن العلاقة بين الجاني الارهابي وضحيته (نادرا ما تكون الضحية أنثى) هي علاقة مؤثرة وهامة. فالضحية في كثير من الأحيان ليس سوى "جلد مشدود على طبلة يُقرع فيصل الى نطاق أوسع من الجماهير"، كما قال أحد المؤلفين.[٢] ونطاق الجمهور الأوسع الذي قد يشمل عامة الناس والحكومة والرأي العام الدولي، وحركة سياسية منافسة وأُسر رهائن واختطاف ضحايا، هو الهدف الرئيسي عموما للارهابيين. وفي هذا المثلث الخاص بالارهاب: ارهابي وضحية والجمهور المستهدف - فان مرتكب الجرم يختار شخصا ضحية مثل عضو في الحكومة، اذا كان الارهاب مركزا، أو فردا من عامة الجمهور بوجه عام في حالة الارهاب العشوائي. ونتيجة لتكرار اذاعة الأنباء من الوسائط الاعلامية عن عملية التجني الارهابية، فان هذا يؤثر بالتالي على الجماعة المستهدفة النهائية التي يعاني أفرادها الشعور بالرعب ازاء الشخص أو الجماعة القائمة بالعمل الارهابي. واستخدام مثل هذا النوع من العنف كرسالة لارهاب جماهير وسائط الاعلام قد وسع من نطاق الضحايا بشكل غير مباشر.

ثانيا- مبادئ العدل الأساسية للجناة وللمجني عليهم

١٠- تتناول الوثيقة المعنونة "تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية" (A/CONF.187/3) الحقوق القانونية للمتهمين والمجني عليهم، والتي تعتبر أساسية لضمان سيادة القانون في العدالة الجنائية. وهنا سوف يجري استعراض المجموعتين من الحقوق بغية التعرف على التنازع المحتمل في المصلحة.

ألف - الانصاف للجاني

١١- يعتبر عامة الجمهور في كثير من البلدان بالغ الحساسية ازاء التهديد الفعلي أو المتصور الذي تشكله الجريمة. وفي الوقت نفسه، فان عامة الجمهور تعتبر حساسة أيضا ازاء عدم اقامة العدل سواء كانت بالفعل أو بالظن. ولهذا يمكن اعتبار اجراءات العدالة الجنائية هي محك الاختبار لنوعية العلاقة بين الدولة والمواطنين الأفراد.

١٢- ورغم أن نظم العدالة الجنائية تظهر تنوعا كبيرا في توفير الحقوق للجناة، فان نظما كثيرة تأخذ الآن بالعناصر التالية من الانصاف في الاجراءات:

(أ) الحق في ألا يتعرض للتوقيف أو الاحتجاز أو التفتيش أو المصادرة بشكل عشوائي؛

(ب) الحق في أن يعرف طبيعة التهم والأدلة؛

(ج) الحق في الاستشارة القانونية؛

(د) افتراض البراءة؛

(هـ) مستوى الاثبات أو معيار الاثبات (بما يتجاوز أي شك معقول)؛

(و) الحق في محاكمة عامة أمام محكمة مستقلة؛

(ز) الحق في اختبار أدلة الاتهام (مثل شهود الاثبات)؛

(ح) الحق في اعطاء الأدلة وطلبها؛

(ط) الحق في الاستئناف.

١٣- وتعتبر حقوق الجناة مكفولة في دساتير كثير من البلدان وكذلك في القانون الدولي. وقد لعبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما في تقنين تلك الحقوق في مجموعتها الخاصة بالمعايير والقواعد.[٣] ويتضمن مرفق هذه الوثيقة قائمة بالوثائق والصكوك المتعلقة بحقوق الجاني والتي اكتسبت تأييدا دوليا. وهذه القائمة أدرجت هنا لتيسير اجراء مقارنات مع الحقوق الخاصة بالمجني عليهم والتي تعتبر معروفة بشكل أقل ويجري مناقشتها أدناه.

باء - الانصاف للمجني عليهم

١٤- في بعض أنظمة القانون الجنائي مثل النظام الاسلامي، ومع توارث التقاليد لعب المجني عليه وأسرته دورا رئيسيا في الاجراءات الجنائية. وفي نظم أخرى، فان حقوق المجني عليهم تعتبر هامشية وقد تم توسيعها فقط في السنوات الأخيرة. ويمكن التعرف على العناصر الأساسية لانصاف المجني عليهم والمعترف بها على الصعيد الدولي في اعلان المبادئ الأساسية وهي تشمل ما يلي:

(أ) الحق في المعاملة بالاحترام والتقدير؛

(ب) الحق في أن يحال الى خدمات دعم وافية؛

(ج) الحق في تلقي المعلومات بشأن التطور الحاصل في القضية؛

(د) الحق في الحضور وفي الاشتراك في عملية اتخاذ القرارات؛

(هـ) الحق في الاستشارة القانونية؛

(و) الحق في حماية السلامة البدنية والسرية الشخصية؛

(ز) الحق في التعويض، من الجاني ومن الدولة.

١٥- وقد بدأت نظم العدالة الجنائية في معظم البلدان في الفترة الأخيرة فقط في استعمال الحقوق فيما يتعلق بالمجني عليهم. وفيما يختص بالمعايير والقواعد الأخرى، فان معظم البلدان لا تزال بعيدة عن التمثيل الكامل للمبادئ الأساسية.[٤] وقد وجد في كثير من البلدان أن النظم التي تتبعها الدول للتعويض تسير بأسلوب بيروقراطي وبكثير من التأخير. وثمة مثال لكيفية علاج هذه الحالة في نظام تعويض الدول في نيوساوث ويلز، أستراليا، الذي استبدل مؤخرا بنظام قسائم خدمات للمجني عليه، تقوم الشرطة بتسليمها له. وفي كثير من هذه الاختصاصات القضائية غالبا ما يفشل ضباط الشرطة وأعضاء النيابة في الامتثال والتقيد بواجباتهم القانونية أو الادارية فيما يتعلق بالمجني عليهم. فما زال المجني عليهم يعاملون في كثير من الحالات بعدم الاحترام وبعدم اطلاعهم على القضية، ولا تؤخذ في الاعتبار مصالحهم في أغلب الأحيان في القرارات الأساسية. وفي حالات نادرة فقط يتاح لضحايا الجريمة خدمات مستشار قانوني.

١٦- وعلى خلاف الاخلال بحقوق الجناة، فان عدم احترام حقوق المجني عليهم لا يعرض للخطر نجاح مقاضاة الخصم. فانتهاك حقوق المجني عليهم لا ينجم عنه عدم مقبولية للأدلة أو التبرئة. والاجراءات الجنائية في حد ذاتها لا توفر نظاما أصيلا بالجزاءات بالنسبة لعدم انفاذ قوانين المجني عليهم، وهناك قلة، اذا وجدت أصلا، من الضمانات القانونية لتلك الحقوق. ولهذا السبب، فان مناصري المجني عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية بدأوا شن حملة لتعديل الدستور الاتحادي، باضافة مادة بشأن حق المجني عليهم في الحضور أمام المحكمة وسماع أقوالهم في جميع المراحل الهامة في الاجراءات الجنائية.[٥] وفي بلدان أخرى فان جماعات دعم المجني عليهم ذكرت أن حقوق الانسان الدستورية الموضوعة عموما، مثل الحق في الخصوصية تنطبق أيضا على ضحايا الجريمة.

١٧- وسيكون بالامكان جعل رجال الشرطة وأعضاء النيابة مساءلين أمام مؤسسة مستقلة مثل أمين المظالم عن عدم تقيدهم بالقوانين أو التعليمات المعنية بالمجني عليهم. ويمكن جعل الحكومات ملتزمة بموجب قانون

اداري أو مدني ومسؤولة عن الاخفاق في انفاذ حقوق المجني عليهم. وفي هولندا، فان ادارة النيابة العامة تعتبر مسؤولة عن دفع تعويضات مدنية للمجني عليهم اذا فشل المدعي أو عضو النيابة في ابلاغ المجني عليه، بصفته طرفا مدنيا، بشأن وقائع المحاكمة. بيد أنه في غالبية الدول الأعضاء، ما زالت المساءلة عن انفاذ حقوق المجني عليهم داخل اجراءات العدالة غير معرَّفة جيدا. فمعظم البلدان ما زال أمامها طريق طويل للمضي قبل تنفيذ المبادئ الأساسية للانصاف لضحايا الجريمة. وكمتابعة لاعلان المبادئ الأساسية، نشر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي دليلا لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان المبادئ الأساسية، ونشر كتابا عن توفير العدالة لضحايا الاجرام بشأن استخدام وتطبيق اعلان المبادئ الأساسية الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتوفر على موقع الشبكة العالمية، في http://www.victimology.nl معلومات مستوفاة بالمستجدات بشأن أفضل الممارسات في مجال التجني على الأبرياء والدراسات الخاصة بضحايا الاجرام.

١٨- ويتضمن اعلان المبادئ الأساسية فرعا عن حقوق ضحايا التعسف في استعمال السلطة. وهذا الفرع قد اكتسب أهمية جديدة في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي. كما أن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المتعلقة بالمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابق منذ عام ١٩٩١ والمتعلقة كذلك بالمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جريمة الابادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا ولمعاقبة المواطنين الروانديين المسؤولين عن جريمة الابادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في اقليم الدول المجاورة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، انما تتيح بعض التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود، بما في ذلك الخيار الخاص بالاجراءات المصورة بكاميرا فيديو وغير ذلك من التدابير الوقائية. وقد شكلت وحدة خاصة لمساعدة الشهود في المحكمة المعقودة في لاهاي. وعلى العموم، فان هذه الاجراءات تعمل وفق النموذج الخاص بالخصم والذي يحد من الفرص المتاحة لحماية المجني عليهم/الشهود.[٦] كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أنظر A/CONF.183/9) يضع تدابير خاصة تتعلق بالمجني عليهم والشهود. وما تزال القواعد الاجرائية المتعلقة بالمجني عليهم والشهود في حاجة الى أن تحرر نصوصها. وقد قام مقرر خاص باعداد مشروع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن الحق في التعويض بالنسبة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانسان (E/CN.4/1997/104، التذييل)، وهي تستحق تمحيصا دقيقا من الدوائر الدولية المعنية بالعدالة الجنائية.

١٩- كما أن مشروع الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المرفقة بها التي تتناول الصنع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار بها، والاتجار غير المشروع بالمهاجرين ونقلهم والاتجار الدولي بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال، يتضمن أيضا أحكاما بشأن حماية ودعم الشهود والمجني عليهم. وسوف يعرض مشروع الاتفاقية والبروتوكولات من أجل اعتمادها في سنة ٢٠٠٠. (وللاطلاع على مزيد من المعلومات، أنظر http://www.uncjin.org).

جيم - تضارب المصالح بين الجناة والمجني عليهم

٢٠- من المنصوص عليه في اعلان المبادئ الأساسية وكذلك في كثير من الاقتراحات الوطنية، مثل التعديل الدستوري المذكور أعلاه، ألا تعرض حقوق المجني عليه للخطر حق الجاني في محاكمة عادلة. وليس من الواضح مع ذلك، أين تتعدى حقوق المجني عليهم على حقوق الجناة. وحيث ان حقوق المجني عليهم تعتبر قضية جديدة، يبدو من المفيد ما اذا كانت حقوق المجني عليه تتعارض أو تتداخل مع تلك الحقوق القديمة والأكثر استقرارا الخاصة بالمتهم/الجاني، وكيف يتم ذلك.

٢١- وبالتطلع الى حقوق المجني عليهم في مجموعها فان الحق في الحصول على استشارة قانونية يبدو استكمالا منطقيا لحق المتهم في الحصول على استشارة قانونية. وليس هناك مباراة محصلتها صفر بين هذين النوعين من الحقوق. فحق المجني عليه في أن يعامل باحترام يبدو أن له أثرا سلبيا ضئيلا، إن وجد أصلا، يمس بحق الجاني. وهناك حجة تستخدم للرد على

التعليمات باعطاء مزيد من الاحترام والمعاملة الجيدة للمجني عليهم من جانب ضباط الشرطة وأعضاء النيابة، في أن هذا قد يمس افتراض البراءة بالنسبة للجاني. وفي الماضي، كان ضباط الشرطة يميلون أحيانا الى معاملة جميع المواطنين كأناس يحتمل الاشتباه فيهم. ومع ذلك، من الصعب تفهم كيف يمكن أن تتأثر المصالح الحقيقية للمتهم بسبب معاملة أفضل للمجني عليهم من جانب السلطات.

٢٢- والشيء الذي يثير مزيدا من الجدل هو قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة بعدم اعادة النظر في قضايا الاغتصاب استنادا الى عدم توافر الأدلة الكافية في الدفاع، لأن هذا سوف يثير مزيدا من الأذى للمجني عليه.[٤] وبعبارة أعم، فان ايلاء الاعتبار لخطر إلحاق الأذى مرة ثانية بالمجني عليه، قد يدفع المحاكم الى تقليل الفرص المتاحة أمام الدفاع، وخصوصا في قضايا الاغتصاب والقضايا التي يكون الأطفال ضحايا فيها. وفي كثير من الاختصاصات القضائية، جرى استعمال دلائل الاثبات باستخدام مناظر الفيديو للمجني عليهم/والشهود، بترتيبات خاصة من أجل الدفاع. كما تتخذ في بعض الأحيان ترتيبات خاصة لأخذ أقوال شهود دون تعريف هويتهم لمصلحة المجني عليهم/الشهود، خوفا من تعرضهم للانتقام من المتهم. وتختلف الآراء بالنسبة لمدى دستورية مثل هذه الترتيبات.

٢٣- ويبدو حق المجني عليه في تلقي معلومات هو المكافئ الطبيعي لحق المتهم في أن يعرف التهم الموجهة اليه ويعتبر هذا غير ضار تماما من وجهة نظر المتهم. ومع ذلك يمكن أن تظهر مشاكل اذا أعطيت معلومات عن المتهم تستخدم فيما بعد من جانب المجني عليه لاتهام الجاني علنا. وتقديم معلومات تفصيلية عن المتهم يمكن في بعض القضايا أن يمس حق المتهم في الخصوصية.

٢٤- ومن بين حقوق المجني عليه فان أكثر شيء يثير الخلاف والجدل الى حد بعيد هو حق شخص المجني عليه في أن يحضر جميع المراحل الحاسمة في الاجراءات القضائية، وأن يكون مشاركا في صنع القرار. وهناك فيما يبدو توافق في الآراء بأنه يتوجب اتاحة فرصة للمجني عليهم لكي يسرد هؤلاء للسلطات المختصة وقع الجريمة من الناحية العاطفية وكذلك الأضرار المتكبدة. وفي كثير من الاختصاصات القضائية، للمجني عليه الحق في مباشرة الاجراءات الجنائية اذا امتنع أعضاء النيابة عن اقامة الدعوى. بيد أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن التساؤل عما اذا كان للمجني عليهم أو أفراد الأسرة الحق في أن يشتركوا في عملية اصدار الحكم بالعقوبة، وذلك بمخاطبة القاضي أو هيئة المحلفين.[٧]

٢٥- ولا يوجد اتفاق بشأن استحسان منح المجني عليهم الحق في قول حاسم أو في القول الفصل في القرارات بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو المساومة في الدفوع المقدمة، أو الحكم بالعقوبة أو الافراج المشروط. فمثل هذا الحق يتضارب مباشرة، فيما يبدو، مع مصالح المتهم/الجاني. ويتمثل رأي آخر يعارض مثل هذا الحق، في أنه قد يضع عبئا على المجني عليه ويعرض شخصه لتأثير لا لزوم له أو لانتقام من جانب المتهم. واذا استشير المجني عليه بشأن اطلاق سراح المتهم من الاحتجاز السابق للمحاكمة، فقد يتعرض للخطر حق المجني عليه في التمتع بالسلامة البدنية. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون هناك تضارب بين حق من حقوق المجني عليه وبين الحق الأساسي للمتهم في ألا يحتجز دونما ضرورة قبل الادانة.

٢٦- كما أن الحق في التعويض من الدولة لا يمس أي حق من حقوق المتهم. ولهذا السبب، فان الحق في التعويض، قد قوبل الى حد ما بقليل من الاعتراض من السلطات الجنائية وفي كثير من البلدان أخذ به باعتباره أول حكم يصدر من الدولة نيابة عن ضحايا الجريمة. بيد أن تعويض الدولة لا يتلاءم كثيرا مع التشديد حاليا على محاسبة المتهم عن أفعاله. ووفقا للبحوث، فان كثيرا من المجني عليهم قد يفضلون تلقي تعويض من الجاني. ودفع تعويض من الجاني، أو رد الحق الى أهله، له آثار سلبية فيما يتعلق بالجاني. ومعظم الجناة لديهم قدرة محدودة على الكسب ولا يستطيعون تحمل دفع مبالغ كبيرة. بيد أنه قد يكون في مصلحة الجاني أن يدفع على الأقل مبلغا بسيطا على سبيل التعويض. فاذا صدر الأمر بدفع تعويض بدلا من الحبس أو الغرامة، فقد تنشأ

حالة أفضل يستفيد منها المجني عليه والجاني. وتتيح عملية التعويض من الجاني طريقة مباشرة لجعل الجاني مسؤولا عن أفعاله المشينة في حين أنه يخدم المصالح المالية أو المعنوية للمجني عليه.

دال - المجني عليه في مواجهة الدولة

٢٧- ان ضلوع المجني عليه في اجراءات المحكمة عادة ما يقوي وضع الدعوى المقامة. وهذا هو الحال بوضوح اذا تصرف المجني عليه كمعاون لأعضاء النيابة - وهو خيار يُعمل به في كثير من الاختصاصات القضائية في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، أو يقدم المجني عليه بيانا خطيا أو شفويا الى المحكمة بأثر الجريمة التي وقعت له. وفي الموازنة بين حقوق الجاني ومصالح المجتمع، فان ظهور المجني عليه كطرف ثالث ربما ينقل نقطة الثقل نوعا ما نحو الدولة. ففي بعض القضايا تكون مصالح المجني عليه ومصالح الدولة غير متوافقة وقد تنشأ منازعات خطيرة. فقد يعارض أحد المجني عليهم قرارا أصدره المدعي العام برفض قضية بسبب عدم توافر الأدلة أو لأسباب تتعلق بانتهاز الفرص السانحة. وفي معظم الاختصاصات القضائية، يكون للمجني عليهم الحق في الشروع في اقامة دعاوى خاصة أو طلب مراجعة قرار رفض الدعوى الذي أصدرته المحكمة. ومثل هذا الحكم يتيح آلية هامة لتصحيح عمليات شطب القضايا على نحو غير عادل، مثل شطب القضايا استنادا الى تأثير لا داعي له من سياسيين أو بسبب ممارسة الفساد.

٢٨- وقد يعارض المجني عليهم القرار باقامة الدعوى. فعادة هناك أنواع من الجرائم، مثل العنف المرتكب بين أفراد الأسرة، ولا يمكن اقامة دعوى بشأنه الا اذا قدمت شكوى رسمية من المجني عليه و/أو بموافقته الخطية. ويرى آخرون يؤيدون المزيد من الاجراءات التي في صالح المجني عليهم أن يكون هناك حق عام للمجني عليهم بالاعتراض على اقامة الدعوى. فمثل هذا الحق سوف يعمل بالتأكيد على زيادة تحكم المجني عليه في معالجة القضية. أما العيب هنا في هذا فهو أن المجني عليهم قد يتعرضون لضغط من المتهم بالاعتراض على اقامة الدعوى. وكما أظهرت التجارب مع حالات العنف المنزلي في بعض البلدان، فان المخاطرة تعتبر قريبة من الواقع. فحتى بدون هذه الحقوق، عادة ما يتعرض المجني عليهم/الشهود للتخويف من المتهمين. ولهذه الأسباب، فان بعض المنظمات المعنية بضحايا الاجرام تعارض بشدة إعمال هذه الحقوق، وتنادي بحق المجني عليهم في ألا يُثقل كاهلهم بأي مسؤولية عن قرارات تتعلق باقامة الدعوى.

هاء - البديل الخاص بالعدالة التصالحية

٢٩- تعتبر العدالة التصالحية نموذجا بديلا من نماذج العدالة الجنائية. وهي تُعرَّف بأنها تصدي فريد للجريمة، ويتعين تمييزها عن رد الاعتبار والرد العقابي (العقوبة المستحقة). فالعدالة التصالحية تأخذ على عاتقها القيام باجراءات "بموجبها يلتقي معا جميع الأطراف أصحاب الاهتمام بجرم معين لكي يحلوا بشكل جماعي كيف يتم التصدي لعواقب الجرم وآثاره من أجل المستقبل".[٨] والأمثلة الملموسة لذلك هي مؤتمرات لجماعات أسرية في نيوزيلندا وبمقتضاها (عادة ما) يلتقي شخص الجاني الحدث وأسرته مع شخص المجني عليه وأسرته في اجتماع غير رسمي نسبيا لمناقشة الجرم والاستجابات المناسبة له. فالمفترض أن يقوم الجناة باصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وعلى سبيل المثال، بدفع تعويض. واذا دعت الضرورة، فان أسرة الجاني سوف تتقاسم المسؤولية عن الجرم وتساعد الجاني بدفع التعويض عن الضرر. وتوضع خطط أيضا بشأن كيفية منع تكرار ارتكاب الجرم بما فيه مصلحة المجتمع المحلي.

٣٠- وينصب التركيز في هذا النموذج على التعويض عن الضرر والوقاية منه بدلا عن انزال العقوبة. وقد قيل ان العدالة التصالحية وأشكالا أخرى من حسم المنازعات غير الرسمية وشبه الرسمية انما تعكس الاتجاهات الراهنة للنزاهة الفردية واختزال مهام الدولة. ويتصل بذلك اتصالا وثيقا مبادرات أخرى تبذل لاستنفار المجتمع المحلي في التصدي لمشاكل الجريمة، مثل تدعيم أركان المجتمع المحلي وضبط نظامه العام والوقاية من الجريمة استنادا الى المجتمع المحلي. ومما يقال ان النموذج هذا يمنح المجني عليهم مزيدا من التحكم في آلية صنع القرار أكبر من الاجراء التقليدي حتى حيثما تلقى مشاركتهم تأييدا تاما - في حين

يمكن أن تُخدم مصالح المتهمين بشكل أفضل لو فرضت جزاءات أقل ايلاما. وقد يستفيد المجتمع المحلي أيضا من قلة المعاودة الى الجريمة ومن اجراء أكثر وقاية بشكل عام.

٣١- وحتى الآن اقتصرت التجارب مع النموذج الجديد الى حد كبير على انحراف الأحداث وجرائم القصر. وتبين بحوث التقييم أن كلا من المجني عليهم والجناة راضون على نحو معقول في معظم الحالات بنتائج الاجراءات القانونية.[٩] وقد تساءل النقاد مع ذلك عما اذا كانت الاجراءات القانونية المعمول بها فيما يتعلق بالجناة مضمونة على نحو كاف. وقد تبذل تأثيرات لا داعي لها أيضا على الضحايا، وخصوصا مع جرائم تشمل علاقات القوة بين الجاني والمجني عليه.

٣٢- وقد يروق ذلك النموذج للحكومات، باعتباره وسيلة لتوفير التكاليف وخصوصا كوسيلة لتخفيض أعداد نزلاء السجون. ومع ذلك، فان هذه الآثار الجانبية المواتية لا يمكن تحقيقها بدرجة كبيرة الا اذا تم توسيع نطاق النموذج ليشمل أشكالا أخطر من الجريمة. ويبقى في علم الغيب ما اذا كان بالامكان تطبيق هذا النموذج بنجاح على هذه الجرائم، وعلى النحو الذي سيناقش فيما يلي. وبعبارة أعم، فان نجاح الاتجاه نحو ايجاد حلول غير رسمية انما يتوقف في نهاية الأمر على قوة والتزام المجتمعات المحلية. وفي معظم البيئات الحضرية، لا يمكن أخذ هذه الشروط على أنها قضية مسلما بها أو مفروغا منها.

ثالثا- تحدي الجريمة المنظمة وعبر الوطنية

ألف - مشاكل تتعلق بالرؤية

٣٣- يسبب معظم أشكال الجريمة المنظمة ضررا كبيرا للمجتمع أو لفئات المواطنين وليس بالضرورة للأفراد. فالاتجار بالسلع غير المشروعة مثل المخدرات وكثير من أشكال ابتزاز مال الغير بالعنف أو بالتهديد وأشكال الغش ضد الدولة تنتمي لفئة "الجرائم بغير ضحايا". فالغش الاستهلاكي على نطاق واسع، وارتفاع الأسعار بشكل فاحش، وعدم توافر المنتجات والآلات الكافية، والاخلال بلوائح السلامة في العمل، والتلوث البيئي وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات الدولية قد توقع ضحايا أبرياء بين جماعات كبيرة من الأفراد الذين ليسوا على علم بالتجني عليهم وايقاعهم ضحايا. وهناك قطاعات عريضة من السكان، وخصوصا في البلدان النامية، تقع ضحية لمثل هذه الممارسات الاجرامية. وفي حال المبادلات التجارية الداخلية، فان مئات الآلاف من حملة الأسهم عبر العالم يتأثرون ماليا بذلك.

٣٤- أما بالنسبة الى الجريمة البيئية على وجه الخصوص، فانها توقع ضحايا من الصعب التعرف عليهم. وفي بعض الأحيان، تكون الأجيال القادمة هي الضحايا الرئيسية لمثل هذه الأفعال. فالفساد يعمل على زيادة تكاليف الخدمات المقدمة لأولئك الأفراد الراغبين في دفع أموال. ومن حيث التناسب، فان القطاعات الأفقر من السكان تميل الى أن تكون هي الأكثر معاناة. ودافع الضرائب العام يتحمل دفع الثمن كاملا اذا ما ذهبت مدفوعات مالية من الشركات الى المسؤولين الحكوميين. وبعد اتخاذ اجراءات صارمة ضد الفساد، سجلت في حالات عديدة وجود تكاليف أقل بكثير للأشغال العامة. وفي البلدان النامية، فان المجتمع بوجه عام يتعرض للايذاء بسبب تفشي الفساد الذي يعرقل الاستثمارات الأجنبية ويصبح عائقا خفيا أمام التنمية. وعدم التعرف بسهولة على الضحايا يمكن أن يسفر عن سلبية من جانب أجهزة انفاذ القانون والملاحقة القضائية، ولهذا ينبغي ايجاد القوة الدافعة الضرورية وراء التحقيقات في الجريمة المنظمة والفساد عن طريق أجهزة الدولة المراقبة ديمقراطيا.

باء - مشاكل بُعد المسافات

٣٥- يتمثل واحد من المشاكل المستعصية للغاية بخصوص الاجراءات الجنائية في كيف يمكن لنظم العدالة الجنائية أن تتصدى للجريمة عبر الوطنية المتنامية. فالمسائل الضالعة في هذا الموضوع تعتبر معقدة للغاية، وذلك لأن حركية الضحايا والجناة متزايدة باطراد، ويمكن

نقل السلع والمعارف بسهولة كبيرة، ويمكن ارتكاب الجرائم في أكثر من بلد ويمكن للضحايا أن تشمل مواطنين من بلدان مختلفة، كما هو الحال في الجرائم المرتكبة باستمعال الحواسيب.

٣٦- ويضع الافتقار الى المعرفة باللغات والممارسات الثقافية المحلية قيودا على الجناة والمجني عليهم في التمتع بحقوقهم والمشاركة في اجراءات العدالة الجنائية. ويمكن تبين مشاكل أخرى متنوعة تتعلق ببعد المسافات بالنسبة للمتهمين، مثل التنوعات الاجرائية في الولايات القضائية المختلفة والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف على مختلف مستويات نظام العدالة الجنائية. وفيما يتعلق بالمجني عليهم الأجانب فان المشاكل المرتبطة باجراءات العدالة الجنائية قد تسفر عن زيادة المخاطرة بايقاع الأذى للضحايا مرة ثانية.

٣٧- وفي سنة ١٩٩٩، أصدرت المفوضية الأوروبية تقريرا بعنوان "ضحايا الجريمة في الاتحاد الأوروبي: تأملات بشأن المعايير والعمل"،[١٠] ونوقشت في هذا التقرير مشكلة بعد المسافات بالتفصيل. ويركز التقرير على وضع المجني عليهم في اجراءات العدالة الجنائية عندما تقع الجريمة في بلد غير بلدهم. ويشمل التقرير عددا من الاقتراحات بالنسبة لكيفية الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالمجني عليهم الأجانب. وتناقش أدناه تلك الاحتياجات.

٣٨- وفيما يتعلق بالمجني عليهم الأجانب، فان مشاكل اللغة يمكن أن تخلق معوقات أمام تزويدهم بأقوال الشهود وتلقيهم المواد الوافية والدعم العاطفي والمساعدة القانونية. وقد يكون الابلاغ عن الجريمة أمرا صعبا بل وقد يسفر عن رفض تقديم شكاوى نتيجة لعدم وجود بيانات وافية نابعا ذلك من المشاكل اللغوية. وكون الشخص أجنبيا وغير متفهم لنظام البلد الذي يقع فيه ضحية يمكن أن يجعل من الصعب الحصول على معلومات بشأن المسائل، مثل كيف يبدأ اجراء قانونيا، وهل يشهد أم لا يشهد، وكيف يطالب بتعويض. وبسبب الشروط المتعلقة بالمطالبة بالتعويض واختلافها بين البلدان،[١١] فان مبلغ التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه شخص غير مقيم انما يتقرر بطريقة عشوائية وغالبا ما تكون الاجراءات طويلة. كما أن امكانية المشاركة في اجراء جنائي يعتبر مشكلا على وجه الخصوص بالنسبة للضحايا الأجانب، وذلك لأنهم يقيمون بشكل مؤقت في البلد الذي وقعت فيه الجريمة. وفي بعض البلدان، بالامكان استخدام اجراءات سريعة للتعجيل بالاجراءات القانونية، وقد يسمح للمجني عليه بأن يقدم بلاغ سلفا أو حتى من بلده عن طريق تنظيم الائتمار (مؤتمر باستخدام الفيديو)، أو التسجيلات الهاتفية أو غير ذلك من التكنولوجيات الحديثة.

٣٩- ويمكن النظر في العدالة التصالحية في الجرائم التي يشترك فيها أجانب في حالات يكون التجني فيها أقل خطورة. وعلى سبيل المثال، فان الاستخدام الفوري للوساطة في جرائم الملكية، يمكن أن يجعل التعويض عن الضرر أو استرجاع الأملاك المفقودة خارج الاجراءات الجنائية قبل أن يغادر المجني عليه البلد. وهناك امكانية استخدام وساطة الغير (طرف ثالث) أي عندما يتصرف الوسيط نيابة عن المجني عليه في محاولة للوصول الى اتفاق بالوساطة. وهذا يمكن أن يستخدم عندما يكون المجني عليه قد عاد بالفعل الى بلده الأصلي.

٤٠- وكثير من الصعوبات المذكورة أعلاه تعتبر موجودة الآن، وعلى سبيل المثال، في حالات الاتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال الجنسي والعمل القسري. فالمجني عليهم في مثل هذه الحالات عادة ما يكونون من الأجانب، وعادة يكونون دون معرفة بلغة البلد أو ثقافته، ويكونون غير عارفين بحقوقهم بحقوقهم وباجراءات نظام العدالة الجنائية، وليسوا في وضع يسمح لهم بالحصول على معلومات بشأن الخدمات المقدمة للمجني عليهم. وهذه الحالة تجعل من هؤلاء الضحايا أكثر عرضة للخطر ومن السهل التحكم فيهم. ولا يمكن استخدام الحلول التي يمكن أن تتيحها العدالة التصالحية. أما مسألة كيف يمكن ضمان حقوق الضحايا الأجانب، وخصوصا كيف يمكن القضاء على الأذى الذي يلحق بالضحايا مرة ثانية عن طريق استخدام نظام العدالة الجنائية، فان هذا يشكل تحديا خاصا أمام الدول الأعضاء.

جيم - عودة الى حقوق الجاني

٤١- كان لظهور الجريمة المنظمة آثار هامة فيما يتعلق بالتوازن بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية. فالأشخاص الذين يرتكبون جريمة منظمة يرتكبون جرائمهم بدرجة عالية من التعمد وسبق الإصرار. وتميل جرائمهم الى اجتذاب اهتمام واسع النطاق من وسائط الاعلام واثارة سخط معنوي وخوف بين عامة الجمهور. وهذه الأنشطة التي يرتكبها هؤلاء لا تجني على الأفراد فحسب، بل انها غالبا ما تقوض النظام الاقتصادي والقانوني والسياسي للمجتمع. (أنظر الوثيقة المعنونة "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: تحديات جديدة في القرن الحادي والعشرين" (A/CONF.187/6)، من أجل تحليل أثر ذلك على المجتمع.)

٤٢- وحيث ان المخاطر بالنسبة الى المجتمع المحلي تعتبر عالية بشكل غير عادي، فان الحكومات تنزع الى السماح بانتهاك حقوق المتهم أثناء سير التحقيقات في الجريمة المنظمة أكثر مما هو في حالات أخرى. ونقطة الثقل في التوازن الدينامي بين حقوق المتهم وتلك الحقوق الخاصة بالمجتمع المحلي تميل الى التحرك نحو حقوق المجتمع اذا ما شعرت المجتمعات بأنها مهددة بخطر الجريمة المنظمة.

٤٣- وفي بعض البلدان أعمل المشرعون نظما قانونية خاصة لقمع الجريمة المنظمة ومنعها. وعلى سبيل المثال، أصدرت اليابان تشريعات ادارية خاصة بشأن المنظمات الاجرامية الواسعة النطاق، وفيها توجد أحكام قانونية خاصة يمكن استخدامها حصرا بالنسبة الى المنظمات من نوع المافيا.[١٢] ففي كثير من البلدان تضطلع بمعظم الجريمة المنظمة جماعات أو ائتلافات منظمة بشكل طليق لا تعمل بنفس الطريقة مثل المافيا أو تلك المسماة "كوزا نوسترا Cosa Nostra". كما ان مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتبع تعريفا غير مقيد نسبيا للجريمة المنظمة، وسيكون نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية أوسع من تلك الأحكام التي تتضمنها القوانين الوطنية المذكورة لتوها. فاذا ما استعمل مزيد من التعاريف غير المقيدة، سوف يلزم مزيد من الضمانات من أجل استخدام مقيد للأحكام الخاصة. وهناك خطر يتمثل في أن الأحكام المطلوبة على وجه التحديد في مكافحة الجريمة المنظمة تطبق في نهاية الأمر على جميع الحالات.

٤٤- وفي كثير من البلدان، عمل المشرعون على توفير تقنيات جديدة للشرطة وأعضاء النيابة، ومنحوهم مزيدا من الحقوق بغية التصدي للجريمة المنظمة بشكل أكثر فعالية. ويُسمح في ظروف معينة باستخدام تقنيات خاصة للتحقيقات مثل العمليات الخفية والايقاع في الأحابيل واستخدام وسائل التنصت. ومثل هذه التقنيات تتدخل في خصوصية المواطنين، وخلافا لهذا لن يسمح باستخدامها. وقد اتخذت احتياطات أيضا من أجل حماية الشهود الرئيسيين فيما يتعلق باجراءات المحاكمة ولضبط الأصول المكتسبة بطرق غير مشروعة ومصادرة هذه الأصول. ويبدو من المناسب للغاية اتخاذ تدابير تهدف الى مصادرة الأصول الخاصة بجرائم الجماعات الاجرامية المنظمة،[١٣] رغم أن تنفيذ مثل هذه التدابير غالبا ما يثبت صعوبته من الناحية العملية. ويمكن أيضا استبعاد أولئك الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة منظمة من دخول مهن فنية معينة، أو انشاء شركات أو تقديم عطاءات تتعلق بالأشغال العامة. وغالبا ما تقضي أحكام العقوبة بالسجن على أولئك المدانين بارتكاب جريمة منظمة في سجون خاصة بسبب ما يمثلونه من خطر وبسبب قدرتهم على إفساد موظفي السجون. وفي بعض البلدان يعامل مثل هؤلاء المجرمين أيضا بشكل مختلف في نظام المؤسسات الاصلاحية. وعلى سبيل المثال، يمكن في ألمانيا استخدام عقوبة خاصة بالممتلكات كعقاب بديل مع حكم أقصر بعقوبة السجن لأولئك المدانين بارتكاب جريمة منظمة. ونتيجة لهذا العقاب، يمكن حرمان المجرم من موارده المالية ويمكن أن يفقد مكانته في النظام الهرمي في المنظمة الاجرامية.[١٤]

٤٥- وتعرِّض التحقيقات واجراءات المحاكمة القضائية للجريمة المنظمة موظفي العدالة الجنائية على جميع المستويات للفساد والتخويف. ويدعو الأمر الى اتخاذ تدابير خاصة لحماية الموظفين الذين يتعاملون مع الجريمة المنظمة من تلك الأخطار.

دال - حماية المجني عليهم والشهود

٤٦- من بين المشاكل في اجراءات المحاكمة ضد مرتكبي الجرائم المنظمة تردد المجني عليهم والشهود وتراجعهم عن التقدم بالشهادة وذلك بسبب الخوف من الانتقام. وبغية ازالة هذا الخوف وضمان المشاركة من جانب الشهود، يجب على الحكومات أن تضع برامج فعالة لحماية الشهود. ومما يؤسف له أنه لا توجد في الوقت الحاضر مثل هذه الأحكام في معظم البلدان النامية. وحتى لو توفر للشهود نوع ما من الحماية قبل المحاكمة وأثناءها، فان سلامتهم على المدى البعيد تبقى شاغلا من الشواغل المقلقة الكبيرة. فهناك مشاكل خاصة تنشأ بسبب التأخير الطويل في اتمام المحاكمات. فكلما طال أمد المحاكمة، ظهرت فرص أكثر في أن يقوم المتهمون برشوة الشهود أو تهديدهم.

٤٧- وفيما يتعلق ببرامج حماية المجني عليهم/ الشهود التي، على سبيل المثال، تعطي للشاهد هوية تعريف جديدة بعد المحاكمة، لا يمكن استخدامها الا في حالات خاصة. فالقيود المالية قد تحد من الاستخدام المتكرر لمثل هذه التدابير ولهذا هناك حاجة ملحة لتجريب وسائل أخرى أرخص لحماية الشهود، وعلى سبيل المثال، لضحايا الاتجار بالأشخاص. ويسمح بعض المحاكم للشهود في قضايا الجريمة المنظمة بأن يبقوا مجهولي الهوية. وفي مثل هذه القضايا، تتخذ ترتيبات خاصة من أجل اشراك محامي الدفاع في عملية الاستجواب. ومثل هذه الترتيبات فرصها أقل في سياق نموذج محاكمة الخصم لدى البلدان التي تتبع القانون العام. فمن بين الحقوق الأساسية للمتهم في هذا النموذج حق مواجهة المدعى. وفي اختصاصات قضائية أخرى، تكون المحاكم أكثر استعدادا للتساهل ازاء هذا الحق بغية حماية الشهود من الانتقام.

٤٨- وفي حالات تهريب المهاجرين والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، يمكن معاملة المجني عليهن كمنتهكات لقوانين الدعارة و/أو قوانين الهجرة، التي عادة ما تستبعدهن من تلقي حماية باعتبارهن ضحايا. كما أن الوضع غير القانوني يجعل المجني عليهم مترددين في الابلاغ عن أية انتهاكات ضدهم الى سلطات انفاذ القانون. وفي بعض القضايا، اذا تعاون الشخص الذي تم تهريبه أو المتاجرة به مع الشرطة وعضو النيابة، فان وضعه يمكن أن يتغير من مخالف جان الى مجني عليه/ شاهد وسوف يمنح سبل الحصول على خدمات الدعم والحماية. بيد أن برامج حماية الشهود، كما نوقش ذلك آنفا، من الصعب اتخاذ ترتيباتها وتعتبر باهظة التكلفة. وهذا يقود الانسان الى السؤال الأخلاقي عن مدى التعاون الذي يمكن توقعه من المجني عليهم الذين قد يواجهون تهديدا حقيقيا جدا من الجماعات الاجرامية المعنية مع عدم وجود تأكيد بحماية أسر المجني عليهم حماية فعالة. وقد أظهرت تجربة الشرطة الجنائية في بعض بلدان وسط أوروبا وأوروبا الشرقية، أن المجني عليهم يكونون أكثر استعدادا للتعاون بمجرد القاء القبض على الفاعلين الأساسيين في الجماعات المنظمة وراء التهريب والاتجار. ويجب التشديد على أن الأشخاص المهرَّبين أو المتاجر بهم دائما ما يعتبرون في مثل هذه الحالات مجنيا عليهم.[١٥]

دال - اصدار أحكام العقوبة بما ينحو لصالح المجني عليهم والجرائم الجديدة

٤٩- هناك صفة مميزة للجرائم عبر الوطنية، ألا وهي، كما ذكر من قبل، عدم وجود مجني عليهم أفراد يسهل التعرف عليهم. فضلوع المجني عليهم أو اشتراكهم سوف يتطلب ترتيبات لعرض وقائع جماعات من المجني عليهم. ومثل هذه الترتيبات موضوعة جيدا في القانون المدني، في شكل دعاوى جماعية، على سبيل المثال، دعاوى ضد صناعة التبغ. وفي الآونة الأخيرة تماما، فان جماعة تمثل ضحايا كارثة "بهوبال" الذين نجحوا في رفع دعوى مطالبة بالتعويضات في محاكم مدنية في الولايات المتحدة، قدمت شكوى لدى محكمة جنائية في نيويورك ضد الشركة المعنية. وبمقتضى نموذج الطرف المدني في قانون القارة الأوروبية، يسمح في بعض الأحيان بمثل هذه الدعاوى الجماعية. فالمنظمات التي تمثل جماعات ضحايا الجريمة المنظمة، يمكن من الناحية النظرية استغلال هذه الأحكام ورفع دعوى جماعيا من أجل تعويضات مدنية في اطار محاكمة جنائية. ومن الناحية النظرية، فان ممثلي جماعات الضحايا يمكن لهم مباشرة اجراءات جنائية اذا أحجم أعضاء النيابة عن محاكمة المنظمات الاجرامية. وقد يكون هذا الخيار الخاص هاما في حالات التواطؤ بين الجماعات الاجرامية المنظمة والسلطات أو في حالة فساد هذه السلطات.[١٦]

٥٠- وتعتمد النماذج التصالحية بدرجة كبيرة على المشاركة الناشطة للمواطنين الأفراد. ففي حالة الجريمة المنظمة، غالبا ما لا يتم التعرف على أفراد المجني عليهم. وحتى اذا أصيبت مصالح جماعة مميزة بالضرر، فانه مع ذلك يصعب تصور كيف يمكن لقيادات المجتمعات المحلية أن يشاركوا في مفاوضات مع قيادات الجماعات الاجرامية المنظمة في اطار شبه رسمي. ذلك أن الخوف من الانتقام قد يمنعهم من مثل هذه المشاركة، وفي غياب حماية كافية، فان الأفراد الطرف عادة ما يكونون حريصين على عدم استفزاز الجماعات الاجرامية المنظمة العاملة في أوساطهم البيئية. ورغم وجود نطاق وافر لمشاركة الأطراف الخاصة في منع الجريمة المنظمة، ولتعاونهم مع الأجهزة الرسمية، فان الدور الذي يتعين على المجني عليهم أداؤه في عملية مقاضاة الجماعات الاجرامية المنظمة واصدار أحكام العقوبة عليها يبدو محدودا. ومع ذلك، يبدو أن تلك الحالة آخذة في التغير، كما يتضح ذلك من تزايد رابطات المواطنين والمنظمات غير الحكومية التي تدين علنا الجريمة المنظمة في عدد من البلدان.

رابعا - خاتمة

٥١- منذ عقود كثيرة والمحامون الجنائيون يعملون على تعريف حقوق الجناة في مواجهة الدولة. ويتجسد توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومع ذلك، فان توافق الآراء هذا قوبل في الآونة الأخيرة بالطعن فيه، بأفكار جديدة بشأن مساءلة الجناة واعتبارهم مسؤولين عن سوء أفعالهم، بل حتى أكثر من ذلك، بتعزيز حقوق المجني عليهم والخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٢- وقد جرى التوصل الى توافق في الآراء على المستوى الدولي بشأن المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة، كما يتجسد في اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة. وقد بدأ معظم الحكومات في الآونة الأخيرة فحسب في تنفيذ تلك الحقوق. وتدعو الحاجة بشكل ملح الى تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وأساليب التنفيذ الفعالة من حيث التكلفة. ويمكن بالتأكيد احراز تقدم كبير في المعاملة المحسنة لضحايا الجريمة دون آثار سلبية تتعلق بالجاني. بيد أنه في بعض المجالات، تتداخل حقوق الضحايا مع حقوق الجناة ويتعين اتخاذ الاختيارات الصعبة. ويتعين حل مسائل كثيرة. وتختلف الآراء على وجه الخصوص، بشأن مدى مشاركة الضحايا في عملية اتخاذ القرارات. وقد يتيح النموذج التصالحي حلا بديلا في بعض الحالات.

٥٣- وفي هذه الأثناء، هناك بلدان كثيرة تواجه الآن بأشكال جديدة من الجريمة المنظمة وعبر الوطنية. ويتعين اعادة النظر في بعض الأفكار التقليدية وكذلك في الأفكار الأحدث الخاصة بتوفير الإنصاف للجناة والضحايا، وذلك في ضوء ذلك الخطر الجديد. كما يتعين أيضا اعادة النظر في بعض الحقوق الراسخة للجناة، ذلك لأنها تعرقل التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية بشكل فعال.

الحواشي

(١) Graeme R. Newman (ed.), Global Report on Crime and Justice (New York/Oxford, Oxford University Press, 1999).

(٢) A. Schmid and J. de Graaf, Violence as Communication: Insurgent Terrorism and the Western News Media (Newbury Park, Sage, 1982).

(٣) خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 وتصويب).

(٤) Marc S. Groenhuisen, "Victim's rights in the criminal justice system: a call for more comprehensive implementation theory of Victimology", Caring for Crime Victims: Proceedings of the IX International Symposium, Jan J. M. van Dijk and others, eds. (New York, Criminal Justice Press, 1999).

(٥) Leslie Sebba, Third Parties: Victims and the Criminal Justice System (Columbus, Ohio State University Press, 1998).

(٦) Vladimir N. Tochilovsky, "Victim's procedural rights at trial: approach of continental Europe and the International Tribunal for the Former Yugoslavia", Caring for Crime Victims ... .

(٧) في قرار هام أصدرته المحكمة العليا بالولايات المتحدة أيدت فيه جواز قبول معاناة المجني عليه كدليل في محاكمات القتل التي تستوجب عقوبة الاعدام (Payne vs Tennesse, 501 U.S. 808 (1991)). ونص القرار على أن الجناة محاسبون عن كامل نطاق الضرر الواقع.

(٨) T. Marshall, "The evolution of restorative justice in Britain", European Journal on Criminal Policy and Research, No. 4, 1996, pp. 21-43.

(٩) Elmar G. M. Weitekamp, "The paradigm of restorative justice: [otentials, possibilities and pitfalls", Caring for Crime Victims... .

(١٠) رسالة من اللجنة الى المجلس والى البرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية 349 (1999) (COM final).

(١١) Anna Wargens, Crime Victims in the European Union (Umeå, Crime Compensation and Support Authority, 1999); and C. Bochman and K.-U. Griesheim, Compensation Practices of States of the European Union Connected to Crimes Against Women, HEUNI Paper No. 12 (Helsinki, European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations, 1999).

(١٢) أمثلة أخرى لهذا النوع من التشريعات القانون الصادر سنة ١٩٧٠ بشأن المنظمات المتأثرة بالابتزاز والفساد، في الولايات المتحدة وتشريعات روغنوني - لا توري - Rognoni La Toree الصادرة في ايطاليا في سنة ١٩٨٢.

(١٣) في الولايات المتحدة، تستطيع المحاكم أيضا أن تصدر انذارات قضائية مدنية، على سبيل المثال، تعيين أمناء يتولون ادارة نقابات العمال التي يقع بها فساد (أنظر James B. Jacobs, C. Friel and R. Radick, Gotham Unbound: How New York City Was Liberated from the Grip of Organized Crime (New York, New York University Press, 1999)).

(١٤) أنظر Oliver Stolpe, "Due articoli bastano", Narcomafie, marzo 1999, p. 17, and Tatjana Hörnle, "Die Vermögensstrafe", Zeitschrift für die gesamten Strafrechtswissenschaften, 1996, p. 333).

(١٥) معلومات استنادا الى مقابلات واستجوابات أجراها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي مع وحدة الشرطة الجنائية المعنية بالجريمة المنظمة، ادارة الاتجار بالأشخاص، الجمهورية التشيكية.

(١٦) من الأمور الشيقة أن قانون الولايات المتحدة الخاص بالمنظمات المتأثرة بالابتزاز والفساد ينص أيضا على امكانية أن تقيم جماعات من المجني عليهم دعاوى ضد العصابات الاجرامية، على سبيل المثال، الشركات المتضررة من الابتزاز والتهديد تستطيع جماعيا أن تقيم دعوى مطالبة بتعويضات كنوع من القصاص. ولم تكتسب سوى خبرة قليلة حتى الآن في مثل هذه الخيارات في المحكمة.

مرفـق

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - معاملة المجرمين

الوضع الاجتماعي في العالم (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ (د-٢٤)، المرفق، "القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء") (١٩٥٧)

اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي واجلاتماعي ٤٧/١٩٨٤)

اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب، المرفق الأول، "الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب"، والمرفق الثاني، "توصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب")

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ١١١/٥٤)

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥)

معاهدة نموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا (قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥)

التعاون الدولي من أجل تحسين الأحوال في السجون (قرار المجلس الاقتصادي ٣٦/١٩٩٧، المرفق، "اعلان كمبالا بشأن الأحوال في السجون في افريقيا")

التعاون الدولي الهادف الى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨، المرفق الأول، "اعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية")

اصلاح نظام العقوبات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٩٩٩، "اعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في ادارة السجون")

باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وعمليات الاعدام خارج نطاق القانون

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠)، المرفق)

المنع والتقصي الفعالان لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق، "المبادئ")